

(المجلس 26) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب

- 00:00:02

اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف. قال حدثنا بشر بن خالد - 00:00:22

قال حدثنا محمد هو غندر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل قال قال ابو موسى لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما اذا الم يجد الماء لا يصلي؟ قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى - 00:00:42

قال قلت فابن قول عمار لعمر رضي الله عنهما؟ قال اني لم ارى عمر قنع بقول عمار. قال عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق ابن سلمة قال كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى - 00:01:02

رأيت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء. فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك حين قال له النبي صلى الله عليه - 00:01:22

كلما كان يكفيك قال الم ترى عمر لم يقنع بذلك؟ فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع هذه الاية فما درى عبد الله ما يقول؟ فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان - 00:01:42

ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا؟ قال نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:02:02

يقول الامام البخاري رحمه الله باب اذا خاف على نفسه المرض او الموت او خاف العطش فانه تيمم يتيمم فانه يتيمم. هذه الترجمة اه معقودة لبيان ان الانسان الاصل فيه انه اذا لم يجد الماء يتيمم. لكنه اذا - 00:02:22

كان الجنب خاف على نفسه من كونه يغتسل المرض او الموت او وكان اخاف العطش لو اغتسل بالماء فانه ينتقل الى التيمم. فانه ينتقل الى التيمم ولا يستعمل الماء الذي يلحق الضرر به اذا كان سيلحقه ضرر. يعني اما مرضا يعني يحصل له مرض شديد او يحصل

- 00:02:52

يعني موت او انه يخشى على نفسه ان آآ يهلك بسبب العطش يعني بحيث انه في مفازة ولو الماء لنفد وبقي آآ بدون ماء يشربه ويزيل به العطش فانه ينتقل الى التيمم - 00:03:22

هذا هو المقصود من هذه آآ الترجمة. وقد مر بنا او بدأنا بالامس يعني في في الباب مر بنا اثر آآ عمرو بن العاص رضي الله عنه او حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي ذكره البخاري آآ - 00:03:42

وانه رضي الله عنه آآ صلى بالناس صلى صلى وهو جنب وانه آآ بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فقال اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا - 00:04:02

فلم يعنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث فيه يعني انه تيمم انه تيمم وصلى بالناس وهو جنب وقد عرفنا ذلك في الدرس

الماضي. اما الحديث الذي اورده المصنف - 00:04:22

وهو حديث آآ ابو وائل عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه انه آآ قال لابن مسعود عبدالرحمن مسعود رضي الله عنه اذا لم يجد الماء اذا لم يجد الجنب الماء قال انه لا يصلي اذا لم يجد الجنب الماء فانه لا يصلي لان لانه - 00:04:38
اه اه لان لانه اه لم يقنع اه الذي جاء عن اه عن عمر ابن ياسر رضي الله عنه بان عمر لم يوافقه عليه او انه لم يتذكره لان عمر رضي الله عنه لما اجنب - 00:05:01

وكذلك معه عمار ابن ياسر وقد اجتهد اه عمار فتمرغ في الصعيد كما تمرر الدابة كان قياسا على قياسا على الاغتسال وعمر رضي الله عنه كان معه ولكنه لا يذكر - 00:05:21
وهذا شيء ذكر ذكر ابو موسى لعبدالله بن مسعود يعني هذا الذي حصل من من عمار رضي الله عنه قال ان عمر لم يقنع بقول عمار. لم يقنع بقول عمار لانه - 00:05:41

كان معه على كما قال ذلك عمار ولكنه لم يتذكر هذا الشيء فهذا هو الذي جعل عمر يتوقف وانه لا يأخذ بقول عمار لانه اضافه الى شيئا كان حاضرا هذا الذي كان عمر رضي الله عنه حاضرا القصة وحاضرا الذي الذي جرى فلم فلم يتذكر هذا الشيء - 00:06:01
فلم يوافقه لكن ابن مسعود رضي الله عنه يختلف عن عمر لانه سمع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس مثل عمر بكونه لم يتذكر شيئا كان له به آآ له به علاقة - 00:06:27

موقف ابن مسعود رضي الله عنه ليس مثل موقف عمر بل ان ان المناسب واللائق هو الاستسلام والانقياد لما جاء عن عمار رضي الله تعالى عنه وارضاه وابن مسعود رضي الله عنه اجتهد وقيل انه رجع عن هذا القول وكذلك عمر قيل انه رجع يعني عن هذا القول وان الجنب - 00:06:47

عندما يعني اه اذا ما يجد الماء فانه يتيمم فانه يتيمم لانه جاء في يعني جاء في هذه السنة صحيحة ثابتة في حديث عمار وكذلك ايضا جاء في القرآن. لان الملامسة المقصود بها في الاية الجماع. لان المقصود بها في الاية الجماع - 00:07:11
وابن مسعود رضي الله عنه لما ذكر له موسى ابو موسى قضية الاية وما جاء في الاية آآ آآ فلو كان عنده ان الملامسة معناها للمس باليد آآ وانه ليس المقصود بها الجماع. آآ لقال - 00:07:33

ذلك ولكنه توقف وسكت ولم يجب شيئا مما يدل على ان الحجة انما هي مع ابي موسى وما قيل من ان ابن مسعود رضي الله عنه رجع الى هذا هو هو اللائق وهو هو اللائق به - 00:07:53

الله تعالى عنه وارضاه وانه رجع رجع عن هذا القول الذي آآ الذي كان يقوله وكذلك قيل عن عمر انه رجع رضي الله تعالى عنهما اقرأ الحديث قال ابو موسى لعبدالله بن مسعود اذا لم يجد الماء لا يصلي كان هذا يعني يعني علمه ابن موسى وعرفه - 00:08:13
هذا فاراد ان يعني ان يحاوره ان يتكلم معه في هذا الموضوع قال اذا لم يجد الماء الجنب لا يصلي لا يصلي يعني آآ يعني منكرا يعني كونه يعني يترك الصلاة وانه لا يصلي حتى يجد الماء - 00:08:42

قال ابن مسعود قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال لو رخصت لهم بهذا يعني يكون الانسان ينتقل من ينتقل من الماء الى التيمم لو رخص لهم بهذا لكان الواحد منهم اذا وجد البرد - 00:09:01
اه تيمم وصلى بالتيمم وترك الاصل الذي هو الاغتسال وانه صلى بالتيمم وهذا اجتهد منه رضي الله عنه وارضاه. نعم قال قلت فاين قول عمار لعمر؟ قال اني لم اري عمر قنع بقول عمار. نعم يعني هذا هو الوجه الذي جعله يعني لا يقدم على - 00:09:23
ما جاء عن عمار قال لان عمر لم يقنع بقول عمار لكن عمر رضي الله عنه آآ عذره انه كان معه وان القصة لهم جميعا وانه لا يتذكر هذه القصة التي حدث بها او التي اخبر بها عمار فمن اجل ذلك قال ما قال - 00:09:46

عمر رضي الله عنه واما ابن مسعود فانه آآ بنى على هذا وانه لم يقنع بقول عمار وآآ وآآ ومعلوم ان ان السنة اذا ثبتت عن احد الصحابة وجاءت عن احد الصحابة فانه يؤخذ - 00:10:06

ولكنه اجتهد رضي الله عنه ورأى هذا الذي رأى دفعه الى ذلك كون عمر ما كان مطمئنا الى حديث عمار لان القصة بينهما جرت حصلت

لهما جميعا فهو لم يتذكر ولهذا قال - 00:10:26

قال ما قال نعم حديث اللي بعده قال عن عبد الله وابي عن عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى رأيت يا ابا عبد الرحمن اذا اذنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء. وهذا مثل الذي قبله - 00:10:46

نعم فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك؟ قال الم ترى عمر لم يقنع بذلك وهذا كذلك مثل الذي قبله. فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية؟ فما درى عبد الله ما - 00:11:11

قول نعم لما ذكر ان اعتذر عن قصة عمار بكون عمر لم يقنع بقول عمار آآ انتقل معه الى دليل قال وقال دعنا من هذا يعني كون هذا ما قنع فيه دليل اخر. وهو الاية فما تصنع في هذه الاية؟ يعني الاية - 00:11:32

اية التيمم او يعني التيمم بدأ للاغتسال وبدأ الجنابة بدأ للوضوء. لان الاية ذكر فيها الحدث الاصغر والاكبر وجاء بعد ذلك فانهم اذا لم يجدوا فانهم ينتقلون الى التيمم. فيكون الحكم بهذه ولهذه. قال - 00:11:52

يدري ما يقول يعني معناه انه توقف ما كان عنده جواب. وهذا يشعر بانه يرى ان الملامسة هي الجماع لانه لو كان يرى الملامسة انها انها لمس اليد لقال له ان المقصود بالاية كذا وكذا. لكنه توقف ورأى - 00:12:12

هذا الذي رآه يعني مخافة ان يتهاون الناس وان يتساهل الناس بانهم اذا وجدوا برد الماء انهم يتحولون منه ويكون ذلك يدفعهم الى التساهل والى التهاون في الامر فينتقلون من الاغتسال الى تيمم - 00:12:31

بادنى اه سبب او لادنى مناسبة وهي حصول اه الماء فيه برودة. نعم فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم. يعني بين رضي الله عنه - 00:12:51

الذي جعله يقول بهذا القول حتى لا يفتح الطريق للناس والمجال للناس بانهم اذا ورد عليهم المال ينتقلون الى التيمم ولكن هذا كما هو معلوم من كان هذا يرجع الى كل انسان يرجو الله ويخافه فاذا كان ذلك يؤثر عليه ويلحق به ظررا - 00:13:09

انه يجوز له واما اذا كان مجرد تخوف والامر سهل وقد لا يكون هناك امر يقتضيه فان فانه اه يأتي الاصل ولا يتحول الى البديل الذي هو التيمم. نعم. فقلت لشقيق نعم. فانما - 00:13:29

عبد الله لهذا؟ قال نعم. نعم. قلت لشقيق يعني الراوي عنه. الراوي عنه من هو سليمان الاعمش نعم الاعمش قلت لشقيق انما كره انما كره عبدالله يعني هذا لهذا يعني كره انه ينتقل - 00:13:49

الى تيمم بسبب ما يخشاه من الخوف من ان بعض الناس يتساهل في الامر ويتهاون في ترك الاصل لادنى سبب وقد يكون اه لا يحتاج الى ذلك. ولا ولا يستحق ذلك. وليس من اهل ذلك فيتحول من الاصل الى - 00:14:08

الفرع الذي هو التيمم. نعم قال حدثنا بشر بن خالد. نعم. عن محمد هو غندر. نعم. عن شعبة عن سليمان ان سليمان هو الاعمش عن ابي وائل. عن ابي وائل شقيق ابن سلمة - 00:14:28

عن ابي موسى وعبدالله بن مسعود وابو وائل شقيق بن سلمة من المخضرمي. اي كبار التابعين الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم ليلقوا النبي صلى الله عليه وسلم فهم يعتبرون من كبار التابعين الذين رووا عن كبار الصحابة - 00:14:51

وادركوا كبار الصحابة. نعم عن عمر بن حفص نعم عمر بن حفص نعم عن ابيه نعم حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق ابن سلمة عن عبدالله وابي مسعود. وهنا في الطريق الثاني ذكر الاعمش بلقبه وذكر - 00:15:09

الشقيق باسمه وفي الطريق الاولى ذكر الاعمش باسمه وذكر آآ شقيق بكنيته فاذا الاسناد الثاني فيه ذكر آآ لقب وذكر آآ الاسم آآ نشوى ابو وائل وفي الاول ذكر الاعمش باسمه سليمان وذكر آآ ابا وائل باسمه شقيق - 00:15:35

ابن سلمة وهذا وهذان نوعان من انواع علوم الحديث. يعني معرفة الالقاب ومعرفة الكنى ليلة معرفة هذا النوع هذين النوعين لئلا يتوهم الشخص الواحد شخصين. لان الذي لا يعرف ان سليمان المهران يقال له الاعمش ولا يعرف ان شقيق ابن سلمة كنيته ابو وائل - 00:16:05

اذا رأى ابا وائل في اسناد ورأى شقيق ابن سلمة في اسناد اخر او رأى سليمان في آآ اسناد ورأى الاعمشي سناد اخر يظن ان ان انهما

شخصان وانما هو شخص واحد. ذكر احدهما باسمه مرة وبلقبه اخرى وذكر احدهما باسمه مرة - [00:16:29](#)
ذكر بكنيته اخرى فهما نوعان من انواع علوم الحديث. معرفة القاب المحدثين ومعرفة الكنال للمحدثين وفائدة معرفتها الا يظن
الشخص الواحد شخصيا. نعم قال رحمه الله تعالى باب التيمم ضربة. قال حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية -

[00:16:52](#)

عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي مسعود وابي موسى الاشعري. فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد
الماء شهرا. اما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الاية؟ في سورة المائدة فلم - [00:17:25](#)
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا ان يتيمموا الصعيد. قلت
وانما كرهتم هذا لذا؟ قال نعم. فقال ابو موسى الم تسمع قول - [00:17:45](#)

مال لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض - [00:18:05](#)
ثم نفضا ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه فقال عبد الله افلم ترى عمر لم يقنع بقول عمار؟ وزاد
يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع - [00:18:25](#)

الله وابي موسى فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت جنبت فتممعت
بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح - [00:18:45](#)
او وجهه وكفيه واحدة. ثم قال باب باب التيمم ضربة واحدة التيمم ضربة بس. التيمم ضربة يعني ضربة واحدة. يعني انه لا لا
تكرر الضربات في الارض عندما يريد ان يتيمم بل هي ضربة واحدة يمسح بهذه الظربة وجهه وكفيه. يمسح بهذه - [00:19:05](#)
الواحدة وجهه وكفيه انه لا يكرر الضرب لا يكرر الضرب في الارض في آآ في التيمم وانما يكون ضربة واحدة واورد هذا الحديث الذي
هو حديث ابي موسى مع ابن مسعود رضي الله عنه وفيه ان شقيق كان حاضرا عند هذه المحاولة - [00:19:35](#)
شقيق ابن سلمة الذي هو ابو وائل كان حاضرا هذه المحاورة التي جرت بين ابي موسى وبين عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنهما قال قال شقيق. نعم. كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري. نعم - [00:19:56](#)

نعم. فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا. اما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم - [00:20:16](#)
الماء ان يتيمم الصعيد. ذكر الحديث الذي مر وان ان ابن مسعود ان ابا موسى يعني قال له ما قال وانه آآ ذكر له الاية وقال انه آآ
رأى ان آآ فتح الباب الى الناس في هذا الامر يؤدي الى - [00:20:36](#)

تساهلهم يؤدي الى تساهلهم وان تحولهم من من من الغتسال الى الى التيمم ذكره ابو الاية فقال هذا ثم انه قال ثم انه قال بعد ذلك آآ
ما جرى بين او ما حصل لعمار - [00:20:56](#)

ما حصل لعمار فقال قلت وانما كرهتم هذا لذا؟ قال نعم. فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر؟ بعثني رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال -

[00:21:16](#)

انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض. ثم نفضا ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح
بهما وجهه. فقال عبد الله لما ذكر له ما يتعلق بالاية وبين ان - [00:21:40](#)

ان الذي جعله يقول هذا حتى لا يفتح للناس باب التساهل وانهم ينتقلون من الغتسال الى التيمم لادنى سبب ان لم يكن هناك امر
يقتضيه او يضطر الى ذلك بان يحصل الموت فرأى هذا من اجل هذا ثم انه - [00:22:00](#)

ذكر له قصة عمار وما حديثه مع مع عمر وان الرسول صلى الله عليه وسلم لما بلغه ما فعل آآ قال له النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يأتيك هكذا وظرب بيده الارض يعني ظرب بيده الارض - [00:22:20](#)

ضربة قال فضرب بكفه ضربة على الارض نعم وهذا محل شاهد ضرب بيده كفه ضربة على الارض ثم رفضها يعني نفى يعني اليمين يعني حتى يخف ما فيهما من الغبار وسبق في بعض الاحاديث ان فيه نفخ - [00:22:40](#)

انه جاء في ذكر النفخ وهنا ذكر النفخ فنفضهما ثم مسح بكفه على الاخرى وثم مسح وجهه وهذا وهذه الرواية فيها ذكر الترتيب. وان مسح اليمين مقدم على مسح الوجه. لانه عطف الوجه - [00:22:59](#)

على مسح الكفين بثم الدالة على الترتيب لكن يعني هذا اللفظ يعني جا عن اه يعني فيه لفظ اخر عن ابي معاوية عن الاعمش ان ان انه اه قدم او انه اه ذكر - [00:23:20](#)

الوجه اولا ثم الوجه وبعده اليمين. والرواية التي جاء ذكرها في الاخر مسعد مسح وجهه وكفيه مسح وجهه وكفيه. ومن المعلوم ان الواو لا تقصد الترتيب لكن آ كون الاحاديث جاءت فيها والاية وردت بهذا الترتيب الذي هو ذكر الوجه اولا وذكر - [00:23:40](#)

بعد ذلك دال على ان الوجه مقدم على الكفين. وقالوا ان الترتيب لا يشترط يعني ليس ليس مثل وضوء انه يشترط فيه لكن الاول هو ان يقدم الوجه على الكفين. وما جاء ثم لا يدل على ان الحديث آ - [00:24:10](#)

او ان الحكم انما هو بتقديم الوجه للكفين على الوجه لانه جاء في بعض الروايات في نفس الحديث انه ذكر الوجه والكفين قدم الوجه على الكفين فاذا يكون يعني ذكر يعني ثم يعني في هذه الرواية يعني مع انه جاء روايات اخرى - [00:24:30](#)

او رواية اخرى للحديث مخالفة لما جاء في هذه الرواية والتي فيها ذكر تثيب فانه جاء عنه عدم الترتيب وتقديم الوجه على الكفين دل عليه القرآن في الايتين من سورة النساء والمائدة حيث قدم الوجه على الكفين وكذلك - [00:24:50](#)

كاينظن الاحاديث الكثيرة التي وردت وقد مر يعني في اه اه بعضها في باب الوجه والكفين وكلها فيها تقديم الوجه على الكفين. وفي هذه الرواية جاء تقديم للكفين على الوجه. وآ بعض وقد اختلف - [00:25:10](#)

قال ابي معاوية جائنا وهذا وجاء عنه هذا فيحمل فترجح الرواية التي فيها ذكر الواو على الرواية التي هي ذكر الترتيب لانها مطابقة للروايات الاخرى ثمان هذا الحديث يعني فيه اه اختلاف عن الذي قبله. لان الذي قبله فيه ان ذكر الاية مقدم - [00:25:30](#)

الحديث الذي قبل هذا فيه ذكر قصة عمار ثم ذكر الاية. وفي هذا الحديث فيه تقديم قصة عمار تقديم الاية على قصة عمار. هنا تقديم الاية على قصة عمار. لكن الرواية التي تقدمت - [00:25:54](#)

يعني موضحة بانها قصة عمار متقدمة لانه قال دعنا من قول عمار لانه لما ذكر الاستدلال في قصة عمار وقال ان عمر لم يقتنع بقول عمار قال دعنا يعني من هذه يعني سينتقل الى دليل اخر فما تقوله في قوله كذا وكذا - [00:26:14](#)

وهذا يبين يعني آ صحة الرواية او تقديم الرواية التي فيها ذكر قصة عمار على الاستدلال بالاية على بانه قال ادعنا من قول عمار. وهذا يفيد التقدم لانه سينتقل من دليل الى دليل اخر. بخلاف هذا - [00:26:34](#)

فانه ليس فيه شيء من ذلك وانما فيه ذكر الدالة هذا مقدم على هذا لكن ذاك فيه هذه الجملة الدالة على ان اه ذكرى الاستدلال بالحديث مقدم على الاستدلال بالاية لقوله دعنا من قول عمار. نعم شلون - [00:26:54](#)

فقال عبد الله الم ترى عمر لم يقنع بقول عمار؟ وزاد قال الم ترى الم تر لم يقنع لقول عمار يعني هذا يقول ابن مسعود لابي موسى قال قال دعنا - [00:27:13](#)

ما فيها الا بعدين في الزيادة الاخرى فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث انا وانت فاجنبت فتمعتك بالصعيد. فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه. فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح - [00:27:31](#)

اوجهه وكفيه واحدة؟ نعم يعني هذا فيه رواية ثانية في نفس الاسناد الذي هو الذي تقدم وفيه وجهه وكفيه. يعني وجهه وكفيه فقدم تلك الوجه على الكفين. لكن الحديث الذي سبق الذي فيه - [00:27:54](#)

وبدأنا من قول عمار. هم. دعنا من قول عمار. يعني هذا يعني يفيد بان بان ذكر الاستدلال بالقصة قصة عمار مقدم على الاستدلال بالاية. لانه قال دعنا من قول عمار فما تقول في الاية. نعم. فما تقول في الاية - [00:28:14](#)

فهذا يبين بان الترتيب الذي جاء في بعض الروايات بان الاية اولا وقصة عمار ثانيا ان الصحيح خلافه لان هذه الرواية مبينة للترتيب

حيث قال له دعنا من قول عمار انتقل من دليل الى دليل انتقل من دليل الى دليل - 00:28:34

هذه الرواية الاولى. لقبل للمرة الاحاديث اللي مرت قبله. في الباب اللي قبله؟ ايه. نعم اللي قال دعنا من قول عمار. نعم. فكيف تصنع بهذه الاية؟ نعم ايش اقول؟ اي حديث؟ هذا الحديث الاخير عن عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي مسعود الاشعري -

00:28:54

وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان - 00:29:14

تيمم الصعيد. هذا هو الجواب الذي قاله في يعني في عند ذكر الاية الا انه في بعض الرواية او روايات سابقة قال فلم يدري فلم يدري ماذا يقول يعني معناه انه توقف - 00:29:34

هذا معنى توقف واما هنا فان هذه الجملة جاءت بعد الاستدلال بقصة العمار بالنسبة لاستدلاء الولاية وهي انه لو رخص لهم لاوشك اذا

بعد عنهما ان ينتقلوا الى التيمم. نعم - 00:29:49

نعم اخرى نعم بعد يتابع قلت وانما كرهتم هذا لذا؟ قال نعم. نعم. فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر؟ بعثني رسول الله صلى

الله عليه وسلم في حاجة - 00:30:07

فلم اجد الماء فتمررت في الصعيد كما تمرغوا الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا

فضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله او ظهر شماله يعني محل شاهد قوله ضربة - 00:30:23

الترجمة قال باب التيمم ظربة. يا ايها فهو اورده من اجل هذه الجملة. التيمم وظرب ظربة ظربة. نعم. يعني واحد لم يكررها.

نعم فقال عبد الله افلم ترى عمر لم يقنع بقول عمار؟ نعم هذا هو جوابه هذا هو جوابه في - 00:30:43

في جميع الروايات التي ذكر فيها الاستدلال بقصة عمار. نعم. وزاد يعلى عن الاعمش عن قال كنت مع عبد الله وابي موسى فقال ابو

موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت فاجنبت فتمعدت بالصعيد - 00:31:07

فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدا. رواية اعلى هذه او الزيادة

التي ذكرها الاعلى التي قال وزاد يعلى يعني انه قال انا وانت يعني يخاطب عمر - 00:31:27

يعني ان هذا حصل لهما جميعا. وانه يعني يحكي شيئا عن الاثنين. عنه وعن عمر. قال يعني فهنيئا او انت وكذلك ما ذكره في الاخر

مسح يعني كف وجهه كفيه ففي تقديم الوجه - 00:31:47

الكفين كما هو الروايات الاخرى الكثيرة. فاذا نفس الحديث الذي فيه ذكر آآ انه مسحه ثم وجهه عقبه بهذه الزيادة التي هي مطابقة لما

جاء في القرآن ومطابقة للروايات الاخرى التي - 00:32:07

فيها ان الوجه مقدم على الكفين. نعم. قال حدثنا محمد بن سلام. نعم عن ابي معاوية محمد هو ابن سلام في بعض النساء. في بعض

النسخ محمد ايه في بعضها محمد هو ابن - 00:32:27

هو ابن سلام. نعم؟ نعم. محمد هو ابن سلام. يعني هذا يفيد بان هذا ممن دون البخاري. لان كلمة هو لا يظيفها التلميذ وانما يضيفها من

دون التلميذ اه عن ابي معاوية محمد بن حازم - 00:32:47

عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله وابي موسى. نعم لانها كلها الاحاديث في هذه القصة تدر على الاعمش عن ابي عن ابي عن ابي

وائل عن آآ ابي موسى - 00:33:08

قال رحمه الله تعالى باب قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن ابي رجاء قال حدثنا عمران ابن حصين الخزاعي

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلي في القوم - 00:33:23

فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم؟ فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء؟ قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. ثم ذكر بعد

ذلك هذه ترجمة باب في بعض الناس احباب - 00:33:46

وفي بعضها بدون باب فهو بدون باب حديث من الترجمة السابقة. حديث من احاديث الترجمة السابقة وهي باب تيم ظربة. باب تيمم

ظربة وعلى انه باب وفي على الرواية التي هي ذكر الباب يعني هو هو معناه انه بمثابة الفصل من الباب الذي قبله - [00:34:05](#) يعني له تعلق بالذي قبله وهو بمثابة الفصل من الباب الذي قبله. وانما اورده البخاري هنا سواء كان فيه المعبودون ذكر الباب لان فيه اطلاق آآ التيمم بدون تقييد بعدد فينصح - [00:34:26](#)

الى اقل شيء وهو الواحدة كما قال ذلك الحافظ بن حجر يعني انما اورده يعني آآ سواء بترجم او بدون ترجمة لان فيه ليس ذكر عدد للضربات والتربية انما هي ضربة ضربة وهذا ليس في ذكر الضربة - [00:34:46](#)

وليس فيه يعني التنصيص على عدد وانما جاء مطلقا فمعنى ذلك يحمل على اقل شيء وهو الواحدة معنى ذلك انه يحمل على اقل عدد وهو الواحدة. هذا هو وجه ايراده تحت هذه الترجمة. وجه ايراده تحت هذه الترجمة - [00:35:06](#)

انه آآ المقصود به انه يطلق او يعني ينطبق على اقل عدد الذي الواحدة حيث لم يبين له عدد فانه يصرف الى اقل شيء الذي هو الواحدة. لان لانه لو كان هناك زيادة لجاء بيانها فلما ذكر الحديث الذي فيه ذكر الظربة - [00:35:26](#)

والتنصيص على الضربة اورده بحديث لا لا ذكر فيه للضربة. الواحدة ولكنه مستفاد من جهة العدد يطلق على اقل شيء ويحمل على اقل شيء الذي هو الظربة الواحدة. نعم قال عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلي في هذا الحديث مر بنا يعني مر بنا في الحديث الطويل الذي فيه قصة - [00:35:56](#)

قصة المرأة التي صحبت المزاجتين حديث عمران الطويل الذي مر بنا بالامس وفيه ان انه لما صلى بالناس ورأى رجلا معتزلا لم يصلي قال ما لك لم ما لك؟ قال اني اصابتني جنابة ولا ماء - [00:36:27](#)

قال عليك بالصعيد الطيب فانه يكفيك. ثم انه بعد ذلك بعدما جاء الماء واخذوا من المرأة المشتركة اعطاه اثناء وقال آآ وامره ان يغتسل فيه اعطاه ماء هنا ذكره اختصارا من اجل قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك فلم يذكر - [00:36:47](#)

له عددا فيكون محمولا على اقل عدد الذي هو الظربة الواحدة. نعم قال حدثنا عبدان. عبدان هو عبد الله بن عثمان المروجي. عن عبد الله. عبد الله بن موارك ابن المبارك المروزي - [00:37:17](#)

عوف عن عوف ابن ابي جميله الاعرابي عن ابي رجاء العطاردي عن عمران ابن حصين رضي الله عنه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:37:37](#)

ونحب ان ننبه الاخوان الذين يأخذون المساعدات ان كل واحد منهم يكتب ورقة يذكر فيها اسمه ولده وتوقيعه وتاريخ اليوم. وكذلك وان كان ولكون بعض هذه اموال التي تصرف منها ما هو زكاة فالذي لا يستحق الزكاة يكتب في الورقة انه لا يريد شيئا من الزكاة - [00:37:57](#)

الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم للحق. نفعا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين يقول فضيلة الشيخ اذا كان الانسان في يده خاتم هل يمسح - [00:38:27](#)

في التيمم ام يخلعه؟ لا ما يخلعه. ابد يتيمم على يده يتيمم على يده ولو كان الخاتم فيها ما يؤثر من استيقظ وعليه جنابة وكان البرد شديدا. وهو باحدى الخيارين - [00:38:47](#)

اما يغتسل ويصلي في البيت او يتيمم ويصلي مع الجماعة. ماذا يفعل؟ اه الجماعة يعني كون الانسان يغتسل يعني يسخن الماء او يعني يستعمل يعني باستعماله لا تفوته الصلاة فانه يصلي يغتسل ويصلي في البيت. يغتسل ويصلي في البيت. لان الواجب عليه هو الطهارة - [00:39:07](#)

الاولى التي هي طهارة الماء والتيمم ان ما يشار اليه عند تعذره والان هو غير متعذر. فكونه يصلي للفريضة باغتسال وتفوته الجماعة هذا هو الذي ينبغي له ان يفعله لا ان يتيمم ويروح يدرس - [00:39:37](#)

الجماعة وعنده الماء لانه انتقل الى التيمم مع وجود الماء وليس له ذلك بل وان ادرك الصلاة ادركها والا صلى في البيت. يقول هل الموالة واجبة في التيمم؟ مثل - [00:39:57](#)

الوضوء الذي يبدو انها غير واجبة. انها غير واجبة. وقالوا ان يعني بعض اهل العلم قالوا لا تشتطر المهالاة. لا تشتطر الموالة نعم لكن

كونه لا موالاة. يعني انا كلامي على الترتيب - 00:40:17

الان اجبت على الترتيب وهو ان كونه يقدم الوجه هذا هو الذي ينبغي وهو الاولى وهو المطابق للآيات بالآيتين وللأحاديث الكثيرة هذا هو الاولى لكن لو انه عكس لا يقال انه مثل الوضوء لو بدأ برجليه يعني ان وضوءه صحيح لا ليس - 00:40:37

بل عليه عليه ان يرتب يعني في الوضوء. واما بالنسبة للتيمم فالامر سهل. الاولى الا ان يأتي اقدم الوجه على الكفين. واما بالنسبة للموالاة معلوم ان القضية ما تحتاج الى عناء - 00:40:57

واذا فصل لانها كلها ضربة واحدة يمسح وجهه وكفيه. ايش الذي يمنع الانسان من كونه يعني يمسح يضرب وهو يمسح وجهه بعدين يروح يشتغل في امور اخرى. ثم يرجع ويغسل ويغسل كفيه. لكن لو حصل انه يعني حصل - 00:41:17

يعني شيء يعني شغله مع ان الامر ما يحتاج الى انشغال لان كله ضربة واحدة ويمسح بها وكلها تحصل في لحظة واحدة. ما فيه يعني شيء مجال لكن كونه يعني يضرب ضربة واحدة يمسح وجهه بعد ساعة يروح يضرب ضربة هذا يعني - 00:41:37

يعني يبدو ان هذا غير مستقيم وانما يضرب ويمسح يعمل الاثنين اذا اذا فعل. يقول قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم من الا يدل على ان المسح على اليدين الى المرفقين؟ قياسا على موضع الغسل والوضوء؟ لانه جاء تنصيص - 00:41:57

خلف فين؟ ولا قياس مع النص. لان عمار هو قاصد. راح تمرد يعني يعني ظن ان ان الغسل ان التيمم مثل غسل. وانه يتورغ بصعيد حتى يصيب جسده كله. القضية ما هي بقضية - 00:42:17

قياس القضية قضية نص والنص جاء بذيالك للكفين. احاديث عديدة يعني فيها ذكر كفين. فاذا اليد يعني كانت محتملة وجاء ببيانها بالنسبة للوضوء من المرافق وجاء ببيانها بالنسبة الى الكفين - 00:42:37

يقول اذا تيمم الرجل لاجل الخوف خوف المرط وذلك خلال اليوم كله فهل يكتفي بالتيمم لكل صلاة؟ ام يتوضأ؟ حنا سبق ان قلنا يعني اذا كان الما موجود يعني الخوف يعني ذهب فانه ينتقل الى الماء. لكن اذا كان ان الخوف لا يزال موجود - 00:42:57

تيمام فقد عرفنا في الدرس الماضي او الذي قبله بان بانه يصلي يعني ما لم يحدث انه يصلي بهذا التيمم ما لم يحدث يعني معناه انه مثل الوضوء. فالوضوء يعني يبقى حتى يحدث. وهذا يبقى حتى يحدث - 00:43:27

يقول اه وذكركم بان المقصود من الصعيد كل ما كان على وجه الارض. نعم. ولو لم يكن عليه تراب او غبار. لا يعني آآ هو لابد ان يكون عليه غبار. ومعلوم انه اذا كان في العراء ففيه غبار - 00:43:47

وانما اذا كان في داخل البيوت والجدار ليس فيه غبار. ولا يهتم فيه ولكنه في الخارج يتيمم فيه لان عليه ابو بكر لانه يعني اه المقصود ما يعني اه ما يتصاعد يعني على يد الانسان. والرسول - 00:44:07

عالجدار والجدار لان فيه غبار. لا خاصية اه الضرب على شيء وان لم يكن في غبار لانه قال صعيد والصعيد هنا يتصاعد ولكنه سواء كان تراب او غير تراب. كما ان الجدار يتم فيه الاراضي - 00:44:27

مكان صخري تيمم عليه لان عليه غبار. امرأة عليها جنابة. وقبل ان تغتسل جاءتها الدورة فماذا تفعل؟ تغتسل؟ تغتسل للجنابة. تغتسل للجنابة. ومعلوم ان الاغتسال للجنابة يعني في فائدة لها بانها تستطيع ان تقرأ القرآن. تستطيع ان تقرأ القرآن لان الجنب يمكنه - 00:44:47

ان يتخلص من الجنابة بالاغتسال. واما الحائض لا يمكنها. ولهذا يمكن ان تقرأ القرآن من حبها لانها حتى لا تنسى خلاف الجنب فانه آآ يتخلص من الجنابة بيده. وهو ان يغتسل او يتيمم. يغتسل او - 00:45:17

فلما راح عليها ان تغتسل يعني حتى من اجل الجنابة وتذهب الجنابة واما الحياة فانه باق عليها اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت هل يعيد؟ لا ما يعيد. يقول في بلدنا احيانا ينقطع الماء - 00:45:37

عن المسجد فلا يوجد فيه ماء والناس يأتون اليه يظنون وجود الماء وقد حان وقت الصلاة فهل يتيمم ويصلون لا لا يفهمون ما دام الماء موجود في بيوتهم او قريب من بيوتهم يمكن يعني ان كانت بيوتهم قريبة - 00:45:57

يذهبون ويتوضأون وان كان يعني ليست بيوتهم قريبة وفي اه وفي اه المجاورين للمسجد من يحظر لهما يتوضون او يدخلون

يتوضؤون فعلوا. والا فانهم لا يتيممون مع وجود الماء. وانما يتيممون فان ادركوا - 00:46:17

فاذا الجماعة اذا كانوا ينتظرونهم صلوا جميعا وان صلوا وهؤلاء اه لم يصلوا لانهم منشغلون بالوضوء يصلون بعد يقول هل يجوز ان نمنع الناس عن امر قدره رخص الله لهم فيه بدعوى سد الذرائع الشيء الذي جاء فيه دليل يدل - 00:46:37 على جوازه وعلى مشروعيته وعلى الامر به فان الاصل انه يفعل يعني المأمور به وانما سد الذرائع يشار اليها اذا ما كان هناك دليل. اما اذا كان هناك دليل في مسألة معينة فانه يؤخذ بالدليل. وان - 00:47:07

انما بعض المسائل التي يعني ليس فيها دليل والامر فيها مشتبه ويعني سد الذرائع يعني التي تؤدي الى يعني امورا يعني من كرة او امور محرمة لا شك ان سد قاعدة من قواعد الشريعة. وقد جاء فيها ادلة كثيرة تدل على - 00:47:27 على اعتبارها وابن القيم رحمه الله ذكر في اعلام واقعين تسعة وتسعين دليلا من ادلة سد الذرايا تسعة دليلا ان من ادلة سد الذرائع. الذريعة التي او الوسيلة التي يؤدي الى محرم. فانها تمنع كما - 00:47:47

من المحرم كما يمنع من المحرم. ولهذا يعني اه اه اتخاذ القبور مساجد هو ليس شرك ولكنه وسيلة الى الشرك. لا الشرك هو الاستغاثة بالاموات. فمنع من اتخاذ القبور والمساجد لانه يؤدي - 00:48:07

الى الشركة فهي وسيلة تؤدي الى امر محرم. تؤدي الى امر محرم. اما اذا كان شيء مشروع وجاء دليل يدل على اعتباره. وعلى انه ويفعل فلا يقال انه يعني لا يفعل لانه يؤدي الى كذا. لان ما دام ان الشيء مأمور به فالانسان يمثل للامر - 00:48:27 يقول هل يجوز التيمم في القطار والطائرة؟ اذا لم يتيسر له الوضوء فيهما الطائرة والقطار مثل داخل البيت. مثل داخل البيت يعني يعني اه مثل ما قلنا ان الجدار في البيت يعني يصير ممسوح ونظيف وليس فيه فاذا كان عنده يعني شيء يتيم يتيمه وانه يصلي على حسب حاله - 00:48:47

مثل ما مر بنا انه اذا فقد اذا فقد الماء والتراب اي فقد الارض التي يتمم عليها فانه يصلي على بحاله مثل الانسان الذي يكون اه يعني مربوطا في سارية وليس عنده قدرة لا على تيمم ولا على وضوء - 00:49:17 فانه يصلي على حسب حاله بالنية. نعم. وقد سبق ان نار نجد الماء والوضوء الماء والتراب. نعم. يقول اذا كانت الارض نزل عليها مطر فهل يلزم ان يحفر الارض حتى يصل للارض التي فيها غبار لانه احيانا يكون المطر قليل والتراب الغير ممطور قريب ممكن - 00:49:37

اذا كان بسيط يعني يمكن ان يزيده برجله وانه يعني مجرد يعني شيء خفيف يعني على على رمل يعني والانسان اذا حركه برجله ظهر فانه يفعل هذا لكن اذا كان من الارض ملبدة وليس فيه الا يعني آآ يعني - 00:50:07

يعني يحتاج الى حفر لا ما يحتاج الى حفر. لكن اذا كان انه مثل ما ذكر انه شيء يسير جدا تحركه الرجل بان يحرك برجله وتبقى او يظهر التراب دفع يقول من تيمم خوف البرد ثم تحسن الحال وذهب البرد في نفس اليوم هل يغتسل - 00:50:27 نعم اصلح السؤال لازم كما هو معلوم. الانسان الذي الذي تيمم اذا وجدنا يبتسم. او اذا قدر على ما يغتسل ما هو معنى ذلك ان هي تنام وخلاص ما في اغتسال؟ لا في اغتسال. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي آآ الذي - 00:50:47

ايوة الذي بر بنا في الحديث هو الذي قال انه اجنب ولا ماء وقال عليك بالصعيد فانه يكفيك لما وجدوا الماء اعطاه وقال يعني اغتسل به وامره ان يغتسل به. فاذا وجد الماء او قدر على استعماله لابد من الاتيان به - 00:51:07

لابد من استعماله لان هذا عذر يعني مؤقت حيث لم يجد الماء فانه يعني يستعمل هذا البديل ولكنه عندما يجد الماء فيما يتعلق بالجنابة فانه يغتسل. وكذلك بالنسبة للحيض تغتسل اذا تيمم - 00:51:27

من اجل انقطاع حيضها. وصارت تصلي بسبب ذلك لانه لا ماء. اذا وجدت ما تغتسل يقول المني الذي ينزل بعد الجماع هل يوجب الغسل مرة اخرى؟ اذا كان الانسان اه اه جامعة ثم اغتسل ثم يعني ظهر منه ملي بعد ذلك لا يجب الاغتسال. لا يغتسل لان هذا - 00:51:47

تابع للاول. اقول تابع للجماعة الاول. وهذا من اثاره. فكونه ظهر منه شيء بعد ذلك لا يعيد وقته يقول اه شخص بعد ان يتوطأ يشعر

بقطرة بول يجد ذلك بعد - 00:52:17

الوضوء واحيانا اثناء صلاته. اذا كان وسواس يبتعد عنه. ولا يلتفت اليه. وان كان الوسواس وان هذا حقيقة فان ولم يكن معه سلس بول لكن ليس معه سلسب بول وانما هذا شيء - 00:52:37

فانه آآ نجس وعليه انه يعني آآ انه يغسله ويتوضأ من جديد. وان كان في الصلاة لكن لكن بعض الناس يمكن يصير عنده وسواس. فلا يلتفت الى الوسواس. لا يلتفت الى الوسواس. الا انسان يعني عرف انه يعني - 00:52:57

كان معها يعني حاصر بول وانه يعني كذا وانطلق منه البول هذا شيء اخر. اما مجرد ان يكون كان يقول له احس بكذا واحس بكذا ان كان النفع سلوى فلا يلتفت اليه اصلا. لانه لو التفت اليه ما يمكن ان يعمل اي عمل. آآ لانه ليس هناك عمل - 00:53:17

مع الوسواس وان كان مو وسواس وان هذا شيء محقق وانه انتقض وضوءه بخروج هذا بهذا البول فيجب عليه ان يعني اه اه يغسل النجاسة ويتوضأ ويصلي. ويقول الاغتسال بعد وجود الماء للمتيمم - 00:53:37

واجب الاغتسال بعد وجود الماء واجب نعم الرسول امر بهذا يقول آآ بارك الله فيكم عندنا في البلد قوم ينطقون القاف كافا والكاف شيئا. يقرأون القرآن بهذه اللغة. وربما قدم احدهم فام - 00:53:57

وقرأ بها هل تصح صلاتهم؟ اه اذا كان اذا كان فيهم من اه يعني ينطق صحيحا بالقرآن فهو الذي يجب ان يقدم ولا يقدم من عنده نقص مع وجود من عنده كمال لا - 00:54:27

تقدم لكن اذا كانوا كلهم كذلك اولا عليهم انهم يتعلموا النطق الصحيح وقبل ان يتعلموه لهم ان يصلي بعضهم ببعض يقول هل يجوز ان اعطي زكاة مالي كاملة لاهي وهو محتاج وعليه ديون - 00:54:47

لكن ينبغي للانسان ان لا يجعل زكاته وقاية لماله لانه القريب له حق غير الزكاة. وبعض الناس يتخلص من الحق بالزكاة. يتخلص من الحق الذي عليه لاقاربه بالزكاة. اذا كان الزكاة قليلة فالفقير القريب اولى بها من غيره. لانها على القريب - 00:55:07

الصدقة الموصلة لكن اذا كانت الزكاة كثيرة ويخص بها انسان يوفي ديونه مع انه عنده قدرة على مساعدته من غير الزكاة ما ينبغي له انه يخصص بها ويحرم غيره من الزكاة وانما يعطيه من ماله ويعطيه من الزكاة - 00:55:37

يعطيه من ماله ويعطيه من الزكاة. واما كونه يخصص يعني زكاته او زكواته لسداد ديون اقاربه ولا يوزع الزكاة ويجعلها وقاية للمال ويقول اذا ما اعطيته من الزكاة اعطيهم يعطيهم من المال وحقهم يعني آآ لهم عليه حق انه يساعدهم ويعينهم ويضرهم ويحسن اليهم لكن اذا - 00:55:57

اعطاهم واعطى غيرهم ما في بأس. يقول نضطر في بعض الاحيان في ان نجعل المال في البنك مثلا للتسجيل في الحج او العمرة. وتجري على هذا المال زيادة فما هي افضل الطرق في التصرف بهذه الزيادات؟ الانسان اذا - 00:56:27

يحتاج الى التعامل مع البنك بالايدياع. فانه اذا كان بالامكان ان يكون كل البنك عنده خزانات يؤجرها فهذه الطريقة الصحيحة وسليمة للمعاملة مع البنك لانك بهذه الطريقة لا تمكن البنك من التصرف بمالك. لانه يعطيك خزانة ويعطيك مفتاح الخزانة وانت تضع - 00:56:57

نقودك تأتيها كما هي. ما احد يصل اليها غيرك. اما اذا اعطيتها للبنك ودخلت في حسابه انه يتعامل بها في الربا فان كان يوجد مثل هذه الحالات التي فيها خزائن تؤجر هذا هو افضل - 00:57:27

افضل طريقة تستعمل مع مع البنك. وان لم يكن والانسان يخشى على نفسه المال الضياع فانه يضعه في لكن لا يأخذ عليه الفائدة. يقول هل يصح الوضوء وعلى يد الانسان حبر؟ هل الحبر يمنع من وصول الماء؟ اذا - 00:57:47

كان الحبر ليس شيئا يعني يغطي البشرة وانما هو مثل اذا كان مثل الحنا معلوم ان البشرة يعني ظاهرة. ولا يعني وانما الذي يمنع يعني وجوده لشيء يغطي ويحجب وصول الماء. اما اذا كانت البشرة يعني ظاهرة وانما تغير لونها يعني بسبب يعني - 00:58:07

حنا مثلا فانه لا بأس بذلك. ولكن مثل مثل هذه الاوساخ الوسخة الانسان ينبغي له انها يزيله والا من ناحية الوضوء اذا كان انه ما يمنع الوصول للبشرة ما يؤثر - 00:58:33

يقول نحن نسكن في منطقة قرب بغداد وتحولنا الى العمل في محافظة تبعد عن بغداد اكثر من ثلاث مئة وخمسين كيلو متر ولم ننوي الإقامة. فهل نتم الصلاة ام نقصر - [00:58:53](#)

اذا كنتم يعني ستبقون اذا كنتم يعني جالسين في البلد يعني اكثر من اربعة ايام فانتم حكمكم حكم المقيمين. حكمكم حكم المقيمين يعني معناه انكم لا تقصرون واذا كان جلوسكم يعني في بلد معين اقل من اربعة ايام يعني تجلسون في اقل من اربعة ايام وانتم مسافرون لها لا تعتبرهم مقيمين - [00:59:12](#)

فيها يعني فالانسان اذا اذا دخل بلدا وهو يريد ان يجلس فيها اربعة ايام فاقل حكمه حكم مسافر مثل ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام حجة الوداع فانه نزل بالابطح اربعة ايام وكلها يقصر الصلاة ثم انه خرج منها الى منى - [00:59:39](#)

انتقل منها الى منى فانتم اذا كنتم تعملون مثلا تذهبون يعني الى الى الى بلد معين وتبقون في اربعة ايام فاكثر فانتم حكمكم حكم مقيم من حين من حين تصلون الى البلد - [00:59:59](#)

وان كان بقائكم في البلد ينقص عن اربعة ايام فانتم في هذه المدة لكم ان تقصروا يقول هل يصلح ان يكون المأموم اماما؟ بعد انقضاء صلاة الامام الراتب نعم المسبوق يجوز انه يعني يعني يدخل معه عادل في صلاته وكان او لا مأمومة مأموما ثم صار اماما - [01:00:15](#)

لا بأس بذلك وحتى المنفرد وحتى المنفرد يعني لو دخل يعني دخل معه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عباس لما كان يصلي صلاة الليل فانه دخل منفردا ثم جاء ابن عباس وصف بجواره فصار اماما. لانه دخل بالصلاة منفردا - [01:00:44](#)

ثم بعد ذلك صار اماما وكذلك الانسان الذي هو مسبوق اذا سلم يعني اه وجاء وصار يقضي صلاته وجاء احد دخل معه نعم يجوز يقول انا مقتنع ان علة تحريم الخمر لانه يسكر. وانا ابيع العطور التي فيها كحول. واعتقد - [01:01:05](#)

ان الاولى ترك هذا. فهل انا مؤاخذ على عدم فعلي ما هو اولى يعني ما دام ان هذا الشيء الذي يعني هو محرم وانه يعني بعض الناس يمكن ان يستعمله في امر محرم فانت - [01:01:31](#)

اقل احوالك اقل احوالك ما نقول انه يعني لك ذلك تعمل يريبك الى ما يريذك. فانت اترك هذا الشيء وابحث لك عن تجارة لا شبهة فيها ولا حرمة فيها. ودع ما يريبك الى ما لا يريبك - [01:01:50](#)

ما ذكرتموه سابقا عن قضية ما يسمى بالفوائد البنكية. نعم. هل الافضل ان ندع ونترك المال للبنك؟ ام نأخذه ونصرفه في المسلمين اذا وصل الانسان او دخل في يعني وصل الى الانسان فانه يتخلص منه بصرفه في الامور الممتحنة - [01:02:07](#)

اما كونه يدخل على اعتبار انه سيأخذ يعني هذا شيء فلا يجوز له لكن ان وصل اليه او كان قبضه وجاء يسأل ما افعل به؟ لا نقول له رجعه للباك. وانما نقول له اصرفه في امور - [01:02:31](#)

كبناء الحمامات وتعبيد الطرق وما اشبه ذلك يقول انا معلم في مدرسة بالمرحلة الثانوية. فهل علينا الزام الطلاب بصلاة الظهر قبل ذهابهم الى البيت والله اذا كان ان اذا كان انهم يعني يخرجون يعني بعد ما الناس يصلون بعد ما تصلى - [01:02:46](#)

فانتم صلوا جماعة صلوا جماعة قبل ان تنصرفوا. واما اذا كان ان خروجهم يعني يمكنهم ان يدركوا المساجد والناس لم يصلوا يعني ارسالهم ودون يعني تقييدهم ما دام يمكنهم ان يصلوا - [01:03:13](#)

يقول في بلدنا نؤمر بوضع الزكاة في صناديق في المساجد ثم هذه الصناديق توزع بامر الحاكم على شكل قروض. ونحن لا ندري اين تذهب؟ فهل لنا ان نضع زكاتنا فيها ام لا؟ لا لا تضعنا فيها - [01:03:33](#)

يعني زكاة ما انما تصرف في مصارفها. ما تصرف في امور اخرى ما تصرف في بناء المساجد. ولا في بناء ولا في بناء القناطر ولا في بناء المدارس. وانما تصرف في المصارف الثمانية فقط التي ذكرها الله في كتابه العزيز - [01:03:55](#)

حتى بناء المساجد ما تبني فيها المساجد. الزكاة لا تبني فيها المساجد. جزاكم الله خيرا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:04:15](#)